ان الله تعالى ذكر اولا الذكر لايكون الا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى
السبكي الاحضرة الشهود لانها منتهى التي لايرى لله تعالى ذاكر ابلسانه اكتفاء بمشاهدة
تعالى في مناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وحرس لشدة ما يطرقها
من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكر وما للسان مشروع للاكابر وانما غرضه الحجاب
العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبيا فلا بد من حجاب ولكنه يرق فقط انتهى وهو كلام نفيس
لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول في ذكر الله تعالى على تعيين
ذكر لسان ذكر حضور كما ان ترك الذكر كذلك على تعيين ترك من حيث الغفلة وترك
من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين معقول والثاني فاضل والاول
من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي انفا وسمعت
سيدي علي المرصفي رحمه الله يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
البسملة في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته
واقوياهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة
واخو الحضرة واما والحضرة وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول
لولا ان الله تعالى امر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة
ما تعرى احدهم ان ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة وكذا زما على
له الحق تعالى في بعض الاوقات مما فوق طاقته فيخرج عن الجهر بالبسملة او بالتكبير
فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فاهم ومن ذلك
قول بعض اصحابنا في الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق
والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم انه ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد
عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجح
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
حسنوا القرآن باصواتكم اي حسنوا اصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث
هو قرآن لا يصح من احد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين
راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك يقرأ عاة ذلك في الصلاة
خاصا بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر
الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا والله اعلم

ومن ذلك

ومن ذلك قول ابي حنيفة وما لك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
انه يعود ويقرأ هامع قول الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا
ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال
بعضهم ان الاتباع اولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القرآن
خصوصية لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من الغرز الذي
هو الثبوت فيحصل القلب على الله واما وجه الثاني فما لقيناس بجامع طاهر قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد
ان يلحق القرآن من حيث حصول حضور القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص
الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلما ورد مرفوعا انها احب الكلام الى الله عز وجل فانهم ومن ذلك قول الامام ابي
حنيفة انه اذا شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول ابي يوسف
ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه بغيرها وان كان لا يحسنها قرأها بالفارسية
اجزاه مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف
والثاني مفصل والثالث مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم
يصح رجوعه عنه اذ الله تعالى عاما بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية
فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قلت قابل ان القراءة بغير العربية تخرج
القرآن عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك
ان المقروء بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف
على ما بلغنا عن الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرأ القرآن بغير العربية
وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا اولى وقد يكون
الامام ابو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان امامة وجلالة
اعظم من ان يجترئ على شيء لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الخضعة يقول جميع اللغات
كلها واحد عند الله تعالى في حضرة مناجاته كمال واحدينا حيه بلغته ويرد قولهم
بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا يخفى ما فيه فان كل
باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلما على انه لا يجوز من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلافا فما انزل واما قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)